سكوتها عما فعلت في الاسكان فهي محجورة لا يخرج عنه الا بثبوت ما يقتضي الاخراج وحكم
به طال او قصر ماتت الوصية او كانت حية هذا على المذهب فاذا كانت محجورة
بطل اسكانها وجاز اسكان الام فيما ملكت ولعقد الحق المحجورة باسكان شريكها لا يصح
ولا يتوجه بقاؤه بل الحكم لمن ولاه الله امر المسلمين منع الوصية منه اذا ثبت لها
هبة منافع محجورتها وما اسكنته في نصيبها ولا ضرر في قسمة على المحجورة فيتم قصدها
فيه وان كان في قسمة ضرر فيقتضي فعلها ولم يمض هذا الذي يقدح في هذه السكنى وان
انضاف الى ما ذكر بيع واستشفاع وغيره وهو حاضر فلا كلام له وما ذكر من انه يحمل
ان البيع يسقط بعد الا ان يكون منه اشتراط على المشتري وان لم يكن وزالت الرقبة
ومنفعتها انا بريئة لها فلا حجة له ولا دعوى بالجهل اذا اتفق المذهب ان مالك الرقبة
اذا تصرف فيها تصرف البيع عن نفسه بحضرته ومشاهدة نقل الملك من غير طول
كاف في سقوط ما ثبت من ملكه قلت الجواب الثاني اجرى على الاصول وما ذكره
من ان اسكان المشاع مفسد على المحجورة صحيح وما ذكر من رده من غير عوض هو ظاهر
نقل اللخمي فيما اظن في مسألة اذا احبس جزءا مشاعا مضرا بالاشراك وما اختاره غيره
من جعل نصيبه في احبسا مستقلا يتخرج عليه هنا انه يجعل منافع الجزء المشاع من
المسكن في منافع اخر مستقل وجواب الاول ان تصرف المحجور بحضرة حاجره يقتضي الرشد
مع طول الزمان ولا يتخرج الا على مذهب من لا يحجر لدا الاختبار ببعض ماله ولا من تطول به
في الغلة ومن يجوز ذلك فلا ينافي الرشد هذا ولم يتكلم الثاني على ما مضى من الاسكان هل
يغرمه الزوج ام لا لانه هبة لمنافع ربع المحجور وتضمنه الحاجر ايضا ان لم يوجد عنده
ما يحطه او يقول انه حكم مضى بوجه شبهة باجتهاد فلا غرامة فيه بمنزلة اذا
انفق الوصي التركة على الايتام او باعها وصرفها في وجوهها ثم وقع استحقاق على حسب
ما هو مقرر مما يتطرق فيه وسئل البرجيني عمن توفي وخلف اولادا اوصى عليهم
امهم وترك عليه ديونا وخلف اثاثا وربعا وجنات فقدم الحاكم فباع خير جناته
في الديون مما لها غلة وترك ما لا غلة له او غلة يسيرة والاناث هل يمضي بيعه
ام لا وكيف لو باع الحاكم ربعا لكالي الزوجة ولم يكن يمينها ولا كيف ثبوته وانما قال ثبت
عندك الكالي خاصة هل يجوز بيعه ام لا وكيف لو سلم النزاع في جنة كان يخاصم فيها
وجعل الامر فيها بيد غيره يوكل فيها ما اراه الله وسلمها من جعل له النظر للغائب
في حياته ولم ينكر هل يلزم ذلك ام لا فاجاب ليس للناظر لليتيم من وصي او
حاكم ان يبيع ما فيه غلة لليتيم الا ان يرهقه امر الحاجة كدعوى الشريك للبيع وتوجه
له ذلك او لدين وتعين بيعه او لم يجد غيره او امر مصلحي وهو استبداله بما هو اعود
بالمنفعة او يخشى سقوطه ولم يكن عنده ما يصلحه به او عنده ورأى بيعه اصلح او لغير
ذلك مما ذكر العلماء من وجوه المصالح وسببها يجوز للناظر بيع الربع ولغير هذا فلا لانه

تفويت

تفويت لغير مصلحة فبيع هذا الذي مما فيه استغلال لليتيم وعنده من العروض ما هو
مستغنى عنه وليس في بقائه مصلحة يرجوها فسرقه في الربع ليس بمصلحة وهو معزول
عن هذا الفعل بالشرع وهو مردود وما الخاصم يقول لمن يثق به من قريب او بعيد افعل
في ذلك ما اراك الله فيسلم ذلك الخصم ما كان فانا نذكر عنه ما بلغه التسليم فقال قصد
بقولي ما اراه من المصلحة ولم اقصد تفويته فالقول قوله ويستظهر بيمينه وان بلغه
التسليم وتصرف منازعه فيه ولم ينكر وهو راض ثم قام يذكر عدم الرضى ولم يات بوجه
فلا قيام له والتسليم جائز اذا انضاف اليه الرضى بفعله وعدم انكاره واما قضا القاضي
بثبوت الدين وقضائه من مال اليتيم من غير استحلاف فغير صحيح بل لا بد من يمين القضاء
وان نكل فله يتوجه القضاء ببيع رباع اليتيم وقضاء الدين من غير استحلاف غير متوجه
قلت جواب هذا الشيخ في بيع الوصي هو مثل ما تقدم عن احكام ابن زياد وما
ذكر عن المشاور ويقتضي امضاؤه مطلقا وقوله اما الخصم يقول لمن يثق به الى اخره فله نظائر
منها ما ذكره ابن سهل في نوازله رايناه فيها طليطلة يذهبون الى ان من وكل على طلب
حقوقه والمخاصمة عنه والاقرار والانكار فاقر الوكيل ان موكله وهب داره لزيد او
قال لفلان على موكلي مائة دينار ان ذلك لازم لموكله وانكر ذلك ابن عتاب وقال انما
يلزمه اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها واما ان يقر عليه بما يخرجه به
من املاكه فلا يقبل منه ابن سهل وهو الصحيح عندي في قول ابن القاسم في الشفعة
فيمن وكل على قبض شفعته فاقر ان موكله قد سلمها فهو كشاهد يحلف معه الى اخر ما ذكر
فعلى اصل ابن عتاب يأتي مثل ما افتى به هذا المفتي ويرد النظر على القول الاخر هل
يلزمه ذلك لانه لازم تفويض الامر اليه او لا يلزمه لانه ليس بصريح اقرار كالوكالة بذلك
ومن مسألة اذا قيل له ان فلانا شهد عليك فيقول ما ذكر عني فهو مقبول ثم يرجع
عن قوله لسبب الاشهاد عليه ويقول ظننت انه لا يقول الحق ويأتي حكمها ان شاء الله
وفي المدونة اذا قال احلف ان الذي تدعي قبل اخي حق وانا له ضامن ثم رجع لم
ينفعه رجوعه ولزمه ذلك ان حلف الطالب وان مات كان ذلك في ماله قلت
هذه المسألة اقراره فيها على نفسه كما لو قال الخصم احلف ان الذي تدعي قبلي حق
وانا له غارم فليس له رجوع وفي المدونة ايضا اذا قال الطالب احلفني اليوم فانك
انك عدا فالذي تدعي قبلي حق فهذه المخاطرة ولا شيء عليه قلت لان هذا مخرج الشرط هنا
على تقديره ومنه من قال لي على فلان الف درهم فقال رجل انا كفيل بها فانكر فلان فانكر
لم تثبت الكفالة حتى يثبت الدين قلت لانه موكب على ثبات الدين لا على مجرد قوله
وسئل عمن باع ضيعته بثمن الى اجل فبعد خمسة اشهر ظهر من المشتري اختلال
حال فاراد اخذ حميل او رهن بالثمن الى حلول الاجل فهل له ذلك ام لا فاجاب اذا
تبين من المشتري خلاف ما كان يظهر منه وخشي ان بقي الامر على حاله ان لا يجد عند الاجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)